بها او اجابتها له بكلام خشن ولبس طبعها ذلك قبله كما اشار اليه الشم
في بعض افراده حيث قال ولبس الشتم للزوج من النشوز **قوله** اتق الله
هو بحرف المثناة التحتية اخره فتامل **قوله** في الحق الواجب لي عليك
اي وهو المعاشرة بالمعروف **قوله** في الاصح هو المعتمد **قوله** فان ابت
من الابا بمعنى الامتناع من العود الي الطاعة اي استمرت عليه **قوله**
في مضجعها بكسر الجيم افصح من فتحها **قوله** وهو فراشها او قيل وطوها
والفراش بالكسر فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب وجمعه
فرش وهو فرش ايضا تسمية بالمصدر **قوله** وهجرانها بالكلام حرام اي
وكذا الهجران غيرها **قوله** بغير عذر شرعي اي كبدعة المهجور او فسقه
او صلاح دين احدهما فيجوز فوق الثلاث ولو جميع الدهر كما ذكرها الشيخ نقلا
عن الروضة واقره **قوله** بتكريره منها اي فحينئذ تحل له الضرب وان لم يتكرر
النشوز على المعتمد لكن محل جوازه ان افاد فيها والا فلا ضرب **قوله** ضرب
تاديب اي فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك فلو ضربها وادعى
انه بسبب النشوز وادعت عدمه فالمقبول قوله بالنسبة لجواز
الضرب لا بالنسبة لسقوط النفقة والكسوة **قوله** الي التلف اي لها
عوزها او الي شي من اعضائها او حواسها **قوله** وجب الغرم اي عليه
عاقلته ما اتلف من دية او قيمة او قود او ارش او حكومة
ونحو ذلك لان ضرب التاديب مشروط بسلامة العاقبة ولذلك
كان الاولى العفو عنها لان المصلحة نفسه وبذلك فارق عدم طلب
العفو في تاديب الصغير **قوله** ويسقط الخ قال شيخنا معنى السقوط
هنا عدم الوجوب لان السقوط فرع الوجوب او غلب على ما في
الاثنا على الابتدا فتامل **قوله** بالنشوز اي عامرا ولو في اثناء
يوم او فصل مثلا **قوله** قسمها اي في ذلك اليوم وما بعده ولو عنت
ناشزة وان لم تاثم بالنشوز كصغيرة فتحوها قبل توبتها **قوله** ونفقتها
اي وتسقط نفقتها مونتها من نفقة وكسوة وسكنى وادم واله

تنظيف

تنظيف وغيرها بنشوز جزء من اليوم ولو في اخره وان عادت فيه
الي الطاعة وكذا الكسوة الفصل جميعه ولعل المصنف لم يذكرها لعلمه
بان الكسوة تابعة للنفقة وجوبا وعدمه خاتمة لو تعدي احد
الزوجين على الاخر بما لا يجوز له نهاه القاضي عنه ولا يعزره فان
عاد اليه عزره بطلب الاخر بما يليق به فان ادعي كل منهما تعدي
الاخر عليه تعرف حالهما بخبر ثقة يخبرهما جوارا وغيره ومنع الظالم
منهما ولو بتعزير يليق به فان دام الشقاق بينهما بعث القاضي وجوبا
لكل منهما حكما مسلما حرا عدلا عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا ومن
اهل كل منهما اولى ويحكل ان لم يرض احدهما به فان لم يمكن الاصلاح لعينتام
بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق او خلع والزوجة حكمها ببذل عوض
وقبول طلاق حيث كان مصلحة **فصل** في بيان احكام
الخلع والاصل فيه قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الاية
وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه غالبا على الشقاق واصله
الكراهة وقد تخرج عنها الي غيرها من الاحكام بحسب الحال وهو يخلص
من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي مطلقا او مقيدا وعلى الاثبات
المطلق وكذا المقيد وقال شيخ شيوخنا لا يخلص في الاثبات المقيد
كقوله لافعلن كذا في هذا الشهر مثلا واول خلع وقع في الاسلام
كان من ام حبيبة بنت سهل الانصاري امراة ثابت بن قيس
ابن شماس لما اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له يا رسول
الله ما اعتب وفي رواية ما انقم عليه في خلق ولا دين ولكني امراة
اكره الكفر في الاسلام فقال لها اتردين عليه حديقته فقالت
نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة واركانه خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة
وشرط الصيغة كما في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهي كل
لفظ من الفاظ الطلاق صريحه وكنايته ولفظ الخلع والمفاداة منها

Copyright © King Saud University